

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١٠/١٧ بشأن تأجيل
عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية لمدة عام ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٥٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠١/١١/٤ ؛

قرر :

مادة اولى - يؤجل عقد الجمعية العمومية للجمعية التعاونية لمحافظة الشرقية
لمدة ستة أشهر ، على أن يستمر مجلس الإدارة المعين فى ممارسة اختصاصاته المحددة له
بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠١

مادة ثانية - يتولى المجلس الانتهاء من تنقية العضوية تحت إشراف مديرية التموين
والاتحاد الإقليمى لمحافظة الشرقية وإعداد تقارير المراجعة عن ميزانيات الجمعية
حتى عام ٢٠٠٠ ، على أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد
طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر